بحثٌ بعُنوان

منهجُ ابنِ رَجَبٍ الحنبلِيّ في مُخْتَلَفِ الحديثِ؛ مِن خِلالِ كتابِهِ "جامِعُ العُلومِ والحِكَمِ في شَرحِ خَمسينَ حديثًا مِن جَوَامِعِ الكَلِم "

بحثٌ بعُنوان

منهجُ ابنِ رَجَبٍ الحنبلِيّ في مُخْتَلَفِ الحديثِ؛ مِن خِلالِ كتابِهِ "جامِعُ العُلومِ والحِكَمِ في شَرحِ خَمسينَ حديثًا مِن جَوَامِعِ الكَلِم "

الملَخَّص

إنَّ الوقوف على منهج الشيخ ابن رجب الحنبليّ في كتابه "جامع العلوم والحكم" مِن حيثُ عِلمُ مختلفِ الحديث، وبيان المسالك التي اتَّبعها في حلِّ التعارض بين النصوص الشرعية هو الهدف الأصيل لهذا البحث، وذلك باستقراء جميع المواضع التي ورد فيها الاختلاف وتحليلها.

لذا قُسِّم البحث إلى ثلاثة مباحث،**الأولُ** جاء فيه التعريف بابن رجبٍ وبكتابه "جامع العلوم والحِكَم"، وأمَّا **الثاني** ففيه بيان طريقةِ ابنِ رجبٍ في عَرض الاختلاف الواقع بين الأحاديث، أمّا الدراسة التطبيقية فقد جاءت في **المبحث الثالث** لكشف المسالك التي اتَّبعها ابنُ رجبٍ في حلِّ الاختلاف بين الأحاديث.

ومِن أبرز النتائج التي توصَّل إليها الباحثان: أنَّ ابنَ رجبٍ –رحمه الله– قد رفع التعارض بمسلك الجمع في 26 مسألة، وبمسلك الترجيح في مسألتين فقطوَفق قرائن محددة، ولم يستخدم مسلكَي النسخ أو التوقف، وكان في بعض الحالات يمرُّ على الخلاف دون أن يقوم برفعه.

الكلمات الدالة: ابن رجب، الجمع، الترجيح، مختلف الحديث، رفع التعارض.

The Methodology of Ibn Rajab Al-Hanbali in Dealing with Apparently Contradicting Prophetic Sayings by Examining His Book: *The Collector of Science and Wisdom in Explanation of Fifty Hadiths From Jami' al-Kalam*

The main aim of this study is examining Ibn Rajab's methodology which he followed in his book *The Collector of Science and Wisdom in Explanation of Fifty Hadiths From Jami' al-Kalam* which is about clarifying what seems to be contradicting amongst the prophet's sayings while it's, in fact, not contradicting. The researchers followed the inductive methodology; that is, they collected all the sayings which seem to be in contradiction, analyzed them to get the findings which will be discussed later.

Thus, the researchers divided their research into three parts: The first part introduces Ibn Rajab and defines his book. The second part clarifies the methodology that Ibn Rajab adopted in exposing the sayings which seem to be contradicting. The third part has the applied methodology which clarifies the routes that Ibn Rajab followed in proving that there is no contradiction.

The most important finding is that Ibn Rajab revealed the apparent contradiction in 26 issues by gathering and collecting the sayings. He also followed overbalancing methodology in revealing contradiction in two sayings depending on fixed evidence. It's worth noting that he didn't adopt copying methodology; it also happened that he came across some apparent contradicting sayings without revealing ambiguity.

Keywords: Ibn Rajab, Collecting, Overbalancing, Contradicting Sayings, Revealing ambiguity

بحثٌ بعُنوان

منهجُ ابنِ رَجَبٍ الحنبلِيّ في مُخْتَلَفِ الحديثِ؛ مِن خِلالِ كتابِهِ "جامِعُ العُلومِ والحِكَمِ في شَرحِ خَمسينَ حديثًا مِن جَوَامِعِ الكَلِم "

مقدّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ التامَّانِ الأكمَلانِ على سيّدِ ولدِ آدمَ أجمعينَ؛ نبيّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ الطاهرينَ، وصحبِهِ الغرِّ الميامينِ.

لقد أفنى العلماءُ أعمارَهم في خدمة السنة الكريمة؛ شرحًا وتحقيقًا وضبطًا، ورفعًا للتعارض الظاهريّ بين نصوصها، ومنهم الشيخُ ابنُ رجبٍفي كتابه الماتِع "جامع العلوم والحكم"، فالقارئ لكتابه يجد براعته في حلِّ التعارض الظاهريّالواقع بين الأحاديث النبوية مِن جهة، وبين الأحاديث النبوية وبعض آيات القرآن الكريم مِن جهة أخرى، فجاءت فكرة البحث للوقوف على معالم منهج ابنِ رجبٍ في علم مختلف الحديث، مِن حيثُ المسالكُ التي اتَّبعها في حلِّ التعارض، وَفق عِلم القرائن.

مشكلة البحث:

1. ما طريقةُ ابنِ رجب في عَرض الاختلاف الواقع بين الأحاديث في كتابه "جامع العلوم والحِكَم"؟
2. ما المسالكُ التي رفع بها ابنُ رجبٍ الاختلافَ الواقعَ بين الأحاديث الواردة في كتابه؟
3. ما القرائنُ التي استخدمها ابنُ رجب في الجمع بين الأحاديث التي وقع فيها الاختلاف؟

أهداف البحث:

1. بيان طريقة ابن رجب في عرض الاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية في كتابه "جامع العلوم والحِكَم".
2. الوقوف على المسالك التي سلكها ابن رجب في رفع التعارض الظاهريّ بين الأحاديث النبوية، وبعض آيات القرآن.
3. معرفة القرائن التي استخدمها في حلِّ التعارض الواقع بين الأحاديث النبوية.

منهج البحث:

المنهجُ الاستقرائيُّ: وذلك باستقراء جميع المواضع التي وقع الاختلاف فيها بين الأحاديث النبوية بعضِها معَ بعض، وبين الأحاديث النبوية والآيات القرآنية، والتي قام ابنُ رجب برفع الخلاف عنها؛سواء نصَّ على ذلك أم لم ينصَّ، وذلك في كتابه "جامع العلوم والحكم"

المنهجُ التحليليُّ: وذلك بالنظر في طريقة ابنِ رجبٍ في حلِّ التعارض وَفق مسلك الجمع أو النسخ أو الترجيح أو التوقف، والوقوف على القرائن التي استخدمها لأجل ذلك.

المنهجُ الاستنباطيّ: وذلك باستنباط طريقة الحافظ ابن رجب في حل التعارض بين الأحاديث النبوية، والوقوف على القرائن التي اعتمد عليها في رفع التعارض.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثانِ_ في حدود عِلمهما– على دراسة سابقة تُظهِر منهجَ الشيخ ابنِ رجبٍ في عِلم مختلف الحديث مِن خلال كتابه "جامع العلوم والحِكَم"، وإن كان هناك دراسات ذات علاقة أفادَ منها الباحثانِ، وهي:

الدراسة الأولى: منهج الحافظ عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(795هـ-1393م) في كتابه "جامع العلوم والحكم" دراسة حديثية، للباحث قصي إسماعيل أبو شرايعة، (رسالة ماجستير) 2001م، جامعة آل البيت، الأردن.

لم نستطع الوقوف على متن الدراسة، وبعد البحث والتتبع وجدنا ملخصها، وفيه بيّن الباحث أنّ من هدف الدراسة: بيان منهج ابن رجب في علم الإسناد، وبيان منهج ابن رجب في علم المتن والذي تناول فيه بيان منهج الحفاظ ابن رجب في العلوم المتعلقة بالمتن، من حيث غريب الحديث وشرحه، وبيان منهجه في بيان المعاني واختلاف الألفاظ المتعلقة بالحديث، ومسائل وقواعد الفقه والأصول واجتهاده في المسائل الطبية، ومنهجه في المسائل العقائدية و الفوائد والآداب الشرعية[1].

وعند التدقيق في الملخص ويكأنّ الباحث لم يفرد عنوانا يبيّن فيه منهج الشيخ ابن رجب في علم مختلف الحديث، وهو الهدف الأساسي لدراستنا هذه.

الدراسة الثانية: " منهجُ الحافظِ ابنِ رجبٍ الحنبليّ في مُشْكِلِ الحديث – دراسةٌ نظريةٌ تطبيقية"، وهي أطروحة دكتوراه للطالب ياسر بن عبد العزيز الربيع، مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه مِن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية.

لم نستطع الوقوف على متن الدراسة، فهي غير متوفرة عندنا في فلسطين، وغير منشورة على شبكة الانترنت، ولم نستطع الوقوف على ملخصها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم مختلف الحديث، والتعريف بابن رجب، وبكتابه "جامع العلوم والحكم"

المبحث الثاني: طريقة الشيخ ابن رجب في عَرض الاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية، في كتابه "جامع العلوم والحكم"

المبحث الثالث: المسالكُ التي رفع بها الشيخ ابنُ رجبٍ الاختلافَ الواقعَ بين الأحاديث النبوية في كتابه "جامع العلوم والحكم".

المبحثُ الأولُ: مفهومُ مختلف الحديث، والتعريفُ بابنِ رجبٍ الحنبليّ، وبكتابِهِ "جامع العلوم والحِكَم"

المطلبُ الأولُ: مفهومُ مختلفِ الحديثِ عندَ العلماء

أولًا: معنى "مختَلَف" في اللغة:

يقولُ ابنُ فارس: "الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة؛**أحدُها:** أن يجيء شيء بعد شيء يقومُ مقامَه، **والثاني:** خِلافُ قدَّام، **والثالثُ:** التغيُّر...، وأمَّا قولهم: (اختلف الناس في كذا، والناس خِلفة، أي مختلفون)؛ فمِن الباب الأول؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم ينحّي قول صاحبه، ويقيم نفسَه مقامَ الذي نحَّاه"[2].

والاختلافُ ضدُّ الاتفاق؛ يقولُ ابنُ منظور: "وتخالَفَ الأمرانِ واختَلَفا: لم يتَّفِقا، وكلُّ ما لم يتساوَ فقد تخالَفَ واختَلَف"[3].

ثانيًا: معنى مختلفِ الحديثِ عندَ العلماء:

إنَّ الناظرَ في مصنَّفات المتقدِّمين في عِلم مختلف الحديث؛ كالإمام الشافعيّ (204هـ)، وابنِ قتيبة (276هـ)، والطحاويّ (321هـ)، يجد التطبيقَ العمليَّ في حلِّ الاختلاف الواقع **بينَ الحديثين** بارزًا عند الإمام الشافعيّ الذي قد سمَّى كتابه: "اختلاف الحديث"، ويجد التطبيقَ العمليَّ في حلِّ التعارض **بينَ الأحاديث –مِن جهة– والقرآنوالعقل والحسّ –مِن جهة أخرى–** بارزًا عند ابنِ قتيبة والطحاويّ،أمَّا المتأخِّرون فقد اصطلحوا على تعريف عِلم مختلف الحديث بأنه: **التعارضُ الواقعُ بينَ حديثَين**؛ كالحاكم (405هـ)، وابنِ الصَّلاح (676هـ)، وابنِ حَجَر (852هـ)، وهو مبثوث في مصنفاتهم[4].

وأمَّا المعاصِرون فقد اختلفوا في مفهوم عِلم مختلفِ الحديث، وفي العلاقة بينَهُ وبينَ المشْكِل؛ **فمنهم مَن جعلهما بمعنى واحد،** ومعناهما عندَ هؤلاء: "الحديثُ الذي يخالِف دليلًا شرعيًّا[5] أو عقليًّا أو حسيًّا"[6].

ومنهم مَن فرَّقَ بينهما؛ فجعل معنى عِلمِ مختلف الحديث هو التعارض بين حديثين، وأمَّا عِلم مُشكِل الحديث فهو الإشكالُ الواقعُ في ذات النَّصّ، أو الحديث الذي يخالفُهُ دليلٌ آخرُ؛ سواءٌ مِن القرآن أو العقل أو الحسّ؛ فالمشكِلُ عندَهم أعمُّ مِن المختلف، ومِن ذلك قولُ الخيَّاط: "إنَّ مُشكِلَ الحديث هو –في الواقع– أعمُّ مِن مختلف الحديث؛ حيثُ إنَّ المشكِلَ يشملُ المختلفَ كما يشملُ غيرَه، والمختلفُ نوعٌ مِن أنواع مُشكِلِ الحديث، فالعلاقة بينهما– إذن– علاقةُ عمومٍ وخصوصٍ؛ لأنَّ كلَّ مختلفِ حديثٍ مشكِلٌ، وليس كلُّ مشكِلٍ مختلفَ حديث"[7].

ومنهم مَن قَصَرَ المفهومَين على الاختلاف؛ أي أنَّ مختلف الحديث هو أن يخالِفَ الحديثَ حديثٌ آخر، وأمَّا مشكِلُ الحديث فهو أن يخالِفَ الحديثَ دليلٌ آخرُ غيرُ الحديث، ومِن ذلك تعريفهم للمختلف: "هو الحديثُ الذي يخالف حديثًا آخرَ أو أكثر"[(8)]، أمَّا تعريفهم للمشكِل فهو: "ما خالفَهُ دليلٌ آخرُ غيرُ الحديث؛ كالقرآن وما تقرَّر في الدين، والعقل، وغيرها"[(9)].

والذي يظهرُ أنَّ المعنى الأقرب إلى الواقع التطبيقيّ لعِلمِ **مختلفِ الحديثِ** هو: أن يخالِفَ الحديثَ حديثٌ أخرُ أو أكثر، وأمَّا **مشكِلُ الحديث** فهو: أن يُشكِلَ الحديثُ في ذاته، أو يخالفَ دليلًا شرعيًّا غيرَ الحديث، أو دليلًا عقليًّا، أو دليلًا حسيًّا.

ثالثًا: معنى مختلف الحديث عندَ ابنِ رجب من خلال كتابه "جامع العلوم والحكم"

بعدَ النظر في أحاديث كتاب "جامع العلوم والحِكَم" لابنِ رجب وتحليلها، واستخدام ابنِ رجب لفظَ الاختلاف أو التعارض أو المعارَضة، يرى الباحثان أنَّ مفهوم مختلف الحديث عنده **هو:** الحديثُ الذي يخالفُهُ حديثٌ آخرُ أو أكثر، أو الحديثُ الذي يخالفُهُ القرآن.

المطلبُ الثاني: التعريفُ بِابْنِ رجبٍ الحنبليّ وبكتابه "جامع العلوم والحِكَم"

أوَّلًا: التعريفُ بِابْنِ رجبٍ:

اسمه ونسبه: هو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام المقرئ المحدِّث شهاب الدين أحمد ابن الشيخ الإمام المحدِّث أبي احمد رجب عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي[10].

مولده: وُلِدَ في بغدادَ في ربيعٍ الأولِ سنةَ 736هـ[11]، وهناك من ذهب إلى القول بأنه ولد سنة 706هـ[12]، ومن خلال كلام ابنُ رجبٍ في كتابه "ذيل طبقات الحنابلة" أنَّه حضر درس الشيخ شرف الدين أبي محمد، حيث قال: "وحضرتُ درسه وأنا إذْ ذاك صَغِير لا أحقِّقه جيدًا"[13]، وكان ذلك سنة 741هـ، وهذا يرجحمولده بتاريخ 736هـ.

شيوخه: تلقى العلوم عن أكثر من 50 شيخًا من كبار علماء زمانه[14]، مِن أشهَرهم: ابن القيّم، محمد بن إسماعيل المشهور بابن الخبَّاز، وصلاح الدين أبو سعيد العلائيُّ[15].

تلاميذه: تلقى عنه العلم الكثير من الطلاب، مِن أشهَرهم: أحمد بن أبي بكر بن الرسام، علاء الدين المعروف بابن اللحام، وشمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد الحنبليُّ[16].

مؤلفاته: بلغت عدد مؤلفات ابن رجب67 مؤلفا، شملت الكثير من العلوم الإسلامية في التفسير والفقه والحديث والتاريخ والعقيدة والوعظ وغيرها، و**منها:**، أعراب أمِّ الكتاب، فتح الباري بشرح

صحيح البخاري، شرح جامع الترمذي، القواعد الكبرى في الفروع، كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم، وغيرها[17].

مِن ثناء العلماء عليه: قال عنه ابنُ العماد: "الشيخ الإمام العالم العلّامة، الزاهد القدوة، البركة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجّة، الحنبلي المذهب ... وكانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة، وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفِرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه ... وكان لا يعرف شيئا من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات"[18].

وفاته: توفي رحمه الله سنة 795هـ[19].

ثانيًا: التعريف بكتابه "جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا مِن جوامع الكَلِم"[20]:

هو كتابٌ حديثيٌّ سماه ابنُ رجب: "جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسينَ حديثًا مِن جوامع الكَلِم"، ويُعَدُّ الكتابُ مِن أفضل شروحكتاب "الأربعينَ النوويةِ للإمام النووي"، مِن حيثُ استيعابُ الكلامِ على الحديث سندًاومتنًا، وتحدَّث فيه عن العقائد والأحكام، فقد كان بحقٍ كتابًا جامعًا.

الأحاديث الخمسون الواردة في الكتاب:ذكر –رحمه الله– هذه الأحاديث؛ فقال في كتابه هذا: "وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعهاتركه لحديث...، فرأيت أنا أن أضم هذا الحديثَ إلى أحاديثِ الأربعينَ التي جمعها الشيخُ، وأن أضم إلى ذلك كلِّهِ أحاديثَ أُخَرَ من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم، حتى تكملَ عدةُ الأحاديث كلها خمسين حديثًا، وهذه تسميةُ الأحاديث المزيدةُ على ما ذكره الشيخ[21]في كتابه"[22].

هدفه من شرح الكتاب: ذكر ابُن رجب غرضَهُ من الشرح، بقوله –رحمه الله–: "فلذلك لا أتقيَّد بكلام الشيخ في تراجم رواة هذه الأحاديث مِن الصحابة رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العزوِ إلى الكتب التي يعزو إليها، وإنَّما آتي بالمعنى الذي يدلُّ على ذلك؛ لأني قد أعلمتُكَ أنه ليس لي غرضٌ إلا في شرح معاني كلمات النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الجوامعِ، وما يتضمنه مِن الآداب والحِكم والمعارف والأحكام والشرائع، وأشير إشارة لطيفة قبلَ الكلام في شرح الحديث إلى إسناده؛ ليُعلَم بذلك صحتُهُ وقوتُهُ وضعفُه، وأذكر بعضَ ما رُوي في معناه مِن الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيءٌ غيرُ الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيرُه، أو لم يكن يصحُّ فيه غيرُه، نبَّهتُ على ذلك كلِّه"[23].

وأما طريقته في الشرح فهو يبدأ بذكر السَّنَد وتقييمه له، ثمَّ يقدِّم موضوعَ الحديث وسببَ وروده، ثمَّ يقسِّمه ويبيِّن كلَّ قسم منه، ويشرح مفرداتِه، ويذكر رواياتِه، والاختلافاتِ بينها، والنصوصَ الموافقةَ لمعنى الحديثِ، ثمَّ يذكر رأيه في نهاية الشرح[24].

طريقته في حلِّ الاختلاف: يذكر –رحمه الله– الأحاديثَ التي في موضوع حديث الباب، وإن كان ثمَّةَ تعارض بين بعضها فإنه يذكر أحيانًا أقوال العلماء في حلِّ هذا التعارض، ثمَّ يقول رأيه إن كان له رأيٌ غيرُ الذي ذكروه، فيرفع التعارض مِن خلال مسلك الجمع أوَّلًا، وإلَّا فيصيرُ إلى

الترجيح بينها، ولم يقف الباحثان على استخدام ابنِ رجبٍ لمسلكي للنسخ أو التوقف، وكان أحيانا يمرُّ على بعض الأحاديث المتعارضة فلا يذكر فيها رأيًا ولا يرفع عنها الخلاف.

المبحث الثاني: طريقة الشيخ ابنِ رجب في عرض الاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية، في كتابه "جامع العلوم والحِكَم"

يُعَدُّ هذا المبحثُ خلاصة النظر في أحاديث المسائل الواردة في كتاب "جامع العلوم والحِكَم"، والتي وقع بينها اختلاف، فبَعدَ استقرائها وتحليلها توصَّلَ الباحثان إلى استنباط طريقة ابنِ رجبٍ في عَرض مختلف الحديث في كتابه هذا، لذا؛ سيقتصرُ الحديثُ في هذا المبحثِ على بيان طريقة ابنِ رجبٍ في عَرضِ الاختلافِ ومسالكِ حلِّه، وأمَّا الدراسة التطبيقية فستكون في المبحث الثالث إن شاء الله.

أوَّلًا: الألفاظُ التي استخدمَها في بيان المختلف:

استخدم ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحِكَم" لفظ (الاختلاف) وما هو من مادته عدة مرات، وكذا استخدم لفظ (يعارَض) و (تعارض) مرةً لكلٍّ منهما، بينما لم يستخدم لفظ (المُشكِل) كوصفٍ لحديثٍ ما، إنما استخدم هذه الكلمة في غير ما يخصُّ هذا البحث؛ كقوله مثلًا: "وقد أخذ بذلك الإمامُ أحمدُ في فسخ الحجِّ، وعمل به، وهو مُشْكِل على أصله"[25].

ثانيًا: إيرادُهُ الأحاديثَ المعارِضةَ لحديثِ المسألة:

1. كثيرا ما يذكر ابن رجب الحديث المعارِض أو جزءًا منه بعد حديث المسألة.
2. أحيانا يشير إلى الحديث المعارِض بعد المعارَض، ويكتفي بذلك دون ذكره؛ كقوله: "وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الغزاة إذا غنموا غنيمة، تعجَّلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئًا، تمَّ لهم أجرهم»[26].
3. قد يشير إلى الحديث بذِكرِ راويه دون نصِّه عند محاولة حلِّ التعارض؛ كقوله: "وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث ابن مسعود"[27].

ثالثًا: تعليقُهُ على الروايات مِن حيثُ الصحةُ والضعف:

كثيرًا ما يعلِّقُ ابنُ رجبٍ على الحديث مِن حيثُ الصحة والضعف، خاصةً عند ترجيحه لحديث على حديث معارِض له؛ فابنُ رجب –كما تقدَّم– يعدُّ مِن كبار علماء الحديث، كقوله: "واعلم أنَّ مِن هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ ولا يُعرَف به قائل معتبَر، كحديث: «من ضرب أباه فاقتلوه»[28]، وحديث: «قتل السارق في المرة الخامسة»[29][30]، وكقوله: "وقد رُوِي مِن حديث عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف"[31].

رابعًا: بيان وجه الاختلاف الوارد بين حديث المسألة والأحاديث الأخرى:

لم ينصَّ ابنُ رجبٍ في كتابه "جامع العلوم والحِكَم" صراحةً على وجه الإشكال بجملة (وجه الإشكال) أو (وجه الاختلاف) أو (أو وجه التعارض) أو نحو ذلك، إنَّما يُفهَم ذلك من خلال شرحهللحديث.

خامسًا: إجابته عن الاختلاف من خلال علوم الشريعة كافة:

يوظِّف ابنُ رجب مختلف علوم الشريعة كعلم الحديث وعلم أصول الفقه وعلم اللغة، لرفع الاختلاف الواقع بين الأحاديث المتعارضة؛ فبعدَ عرضِهللاختلاف يجتهد لرفعه من خلال علوم الشريعة.

سادسًا: ذِكرُهُ لأقوال غيره مِن العلماء في حلِّ التعارض:

قد يذكر –رحمه الله– أقوال العلماء – من غير أصحاب المذاهب– في حل الاختلاف، إما على سبيل الموافقة لهم، أو على سبيل المناقشة والترجيح فيما يراه صحيحا.

سابعًا: إيراده آراء أصحاب المذاهب الأربعة:

مِن عادة ابن رجب عرضُ آراء المذاهب الأربعة ومناقشتها وَفق الدليل ووجه الاستدلال، مرجِّحًا ما يراه صحيحًا؛ كقوله: "وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج، وعمل به، وهو مُشكِلٌ على أصله"[32]، وكقوله: "وهذا مذهبُ مالكٍ وأهلِ المدينة"[33].

ثامنًا: ترتيب المسالك التي حلَّ الاختلاف بها:

أكثَرَ ابنُ رجبٍ من حلِّ الاختلاف بمسلك الجمع، ثمَّ بعده مسلك الترجيح وهو الأقلُّ، ولم يجد الباحثان اختلافا حلَّه بالنسخ –وإن كان يقول به–، وكذلك لم يقف الباحثُ على مسألة قابَلَها المصنِّفُ بالتوقف بعد أن بذلَ في حلِّها جهدَه.

تاسعًا: حلُّ بعض المسائل بأكثر من مسلك:

هناك مسألة واحدة حلَّها ابنُ رجبٍ بمسلكَين؛ إمَّا بالجمع ببيان المعنى، أو بالترجيح، فقال في حلِّها: "إمَّا أنَّ الحديث الآخر (حديث عائشة المرفوع) غيرُ صحيح، أو أنَّ تفسيره –أي تفسير الإغلاق– بالغضب غيرُ صحيح"[34]، وسيأتي بيانها بالتفصيل في المبحث الثالث إن شاء الله.

عاشرا: لم يلتزم الصحة في كلِّ الأحاديث التي كان يحل التعارض بينها:

كان أحيانًا يحلُّ التعارض بين حديثين مع أنَّ أحدهما ضعيف جدًّا لا يثبت؛ وذلك على فرض ثبوت هذا الحديث[35].

المبحث الثالث: المسالكُ التي رفع بها الشيخ ابنُ رجبٍ الاختلافَ الواقعَ بين الأحاديث النبوية في كتابه "جامع العلوم والحكم"

المطلب الأول: حلُّ الاختلاف بمسلك الجمع

الفرع الأول: مفهوم الجمع: هو "بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث؛ وذلك بالجمع بينها ليُعمل بها معًا"[36]، ويعدُّ الجمع من أكثر المسالك المعمول بها في رفع التعارض بين الأدلة، وهو ما برز كذلك عند ابن رجب الحنبلي في كتابه "جامع العلوم والحِكم".

الفرع الثاني: قرائن مسلك الجمع عند ابن رجب الحنبلي في كتابه "جامع العلوم والحِكم":

القرينة الأولى: الجمع ببيان اختلاف الحال:

المسألة الأولى: (الحديث الأول)، **الحديث الأول**[37]:ما رواه عبد الله بن عمرو، عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، قال: «إنَّ الغُزاة إذا غنموا غنيمة، تعجَّلوا ثُلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئًا، تمَّ لهم أجرُهم»[38]، **الحديث الثاني**[39]:ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد وهو يبتغي عرَضًا مِن عرَض الدنيا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أجر له، فأعاد عليه ثلاثًا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: لا أجر له»[40].

وجه الاختلاف:دلّ حديث ابن عمرو على أن المجاهدين إذا غنموا يأخذوا ثلثي الأجر ويبقى لهم عند الله الثلث الباقي، بخلاف حديث أبي هريرة الذي دلّ على أن من قاتل يبتغي عرضًا من الدنيا فلا أجر له.

إجابته عن الاختلاف:جمع بينهما بناءً على اختلاف الحال، فحديث أبي هريرة وما كان في معناه محمول "على أنه لم يكن له غرضٌ في الجهاد إلا الدنيا"[41]، أما مَن خرج مخلصًا لله وأصاب الغنيمة فقد أصاب أجر الدنيا والآخرة.

المسألة الثانية: (الحديث الرابع)، **الحديث الأول**[42]: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثمَّ يكون علَقة مثل ذلك، ثمَّ يكون مُضغة مثلَ ذلك، ثمَّ يُرسل الله إليه الملَك، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ...»[43]، **الحديث الثاني**[44]:ما رواه حذيفة بنِ أَسِيد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصوَّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثمَّ قال: يا رب؛ أذَكَرٌ أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ...»[45].

وجه الاختلاف:دلّ حديث ابن مسعود على أنَّ الكتابة تكون بعد الأربعين الثالثة، بخلاف حديث حذيفة الذي دلّ على أنَّ الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى.

إجابته عن الاختلاف: قال رحمه الله: "وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرتين، وقد يُقال مع ذلك: إنَّ إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم، **والأظهر** –**والله أعلم**–: أنها [أي الكتابة] مرة واحدة، ولعلَّ ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة؛ فبعضُهم يُكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضُهم بعد الأربعين الثالثة، وقد يُقال: إنَّ لفظة (ثمَّ) في حديث ابن مسعود إنما يُراد بها ترتيب الإخبار، لا ترتيب المخبَر عنه في نفسه"[46].

فالأظهر عنده أنَّ الكتابة تكون مرة واحدة، لكنها تختلف باختلاف حال الأجنَّة؛ فبعضُ الأجنَّة يُكتب لها ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضُها بعد الأربعين الثالثة.

المسألة الثالثة: (الحديث الثامن)، **الحديث الأول**[47]:ما رواه طارق بن أشيم الأشجعي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد مِن دون الله، حرُمَ ماله ودمه، وحسابه على الله عزَّ وجلَّ»[48]، **الحديث الثاني**[49]: " ما خرَّجه محمد بن نصر المروزيُّ بإسناد ضعيف جدًّامن طريق أنس قال: «لم يكن النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقبل مَن أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على مَن أقرَّ بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالإسلام، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: {فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} [المجادلة: 13]»[50]وهذا لا يثبت". وحل ابن رجب التعارض هنا على فرض ثبوته.

وجه الاختلاف:دلّ حديث الأشجعي على أنه يحرُم مال الإنسان ودمه بمجرد الشهادتين والكفر بما يُعبَد مِن دون الله، فيكون بذلك قد قُبِلَ منه إسلامه، بخلاف حديث أنس الذي دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل ممَّن أجابه للإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

إجابته عن الاختلاف: قال رحمه الله: " وهذا [أي الحديث الثاني] لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فالمراد منه أنه لم يكن يقرُّ أحدًا دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حقٌّ، فإنه –صلى الله عليه وسلم– «أمَر معاذًا لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولًا إلى الشهادتين، وقال: إن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة»[51]ومراده: أنَّ مَن صار مسلمًا بدخوله في الإسلام، أُمِر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثمَّ بإيتاء الزكاة...، وبهذا الذي قررناه يظهر **الجمع** بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبيَّن أنَّ كلها حقٌّ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلما، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع

الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا"[52].

فجمع ابن رجب بين الحديثين وفق اختلاف الحال؛ **فحديث الأشجعي** يتحدث عن حال الكافر الذي يخاطَب بالإسلام ولمَّا يسلم بعدُ، وأمَّا **حديث أنس** فيتحدث عنه بعد دخوله في الإسلام وإقراراه بالشهادتين.

المسألة الرابعة: (الحديث الرابع عشر)، **الحديث الأول**[53]:ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[54]، **وأحاديث أخرى**[55]أضافت أسبابًا أخرى للقتل غير هذه الثلاثة؛ كحديث: ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[56]، وغيره.

وجه الاختلاف:حدد حديث ابن مسعود ثلاثة أسباب –فقط– تبيح القتل، بخلاف الأحاديث الأخرى التي ذكرت أسبابًا أخرى تجيز القتل.

إجابته عن الاختلاف:إن الأحاديث التي أضافت أسبابًا أخرى للقتليمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود؛ وكأنَّ حديث ابن مسعود ذكر أسبابًا ثلاثة عامة، جاء تفصيلها في الأحاديث الأخرى، وفي ذلك قول ابن رجب: "وباقي النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود".

لكنه أيضًا ذكر قول الإمام أحمد، فقال: "وقد رُوي عن الإمام أحمد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم مِن التعدي والحَيف، وأمَّا غيره فليس له ذلك؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى"[57].

فهنا اختلاف حال؛ فحال النبيِّ صلى الله عليه وسلم تختلف عن حال غيره؛ أي ما زاد من حالات القتل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وليس لغيره فعل ذلك.

المسألة الخامسة: (الحديث الثامن عشر)، **الحديث الأول**[58]ما رواه عبادة بن الصامت قال: «كنَّا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ عليهم الآية، فمَن وفَّى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا، فعوقب به، فهو كفارة له، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له»[59]، **آيتان كريمتان مِن سورة المائدة، قال تعالى:** {ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (34)}[المائدة: 33–34].

وجه الاختلاف:دلّ حديث عبادة بن الصامت على أنَّ الحدود كفَّارات، بخلاف الآية (33) مِن سورة المائدة والتي دلت على أنَّ لهم عقوبة في الدنيا، وأخرى في الآخرة.

إجابته عن الاختلاف: أنَّ العقوبتين اللتين ذكرتهما الآية هما لمَن لم يتب ولم يُقَم عليه الحدُّ، بينما العقوبة الواحدة هي لمَن أقيم عليه الحدُّ؛ فذِكرُ العقوبتين في الآية لا يلزم اجتماعهما، فالآية –إذن– تتحدث عن حال يختلف عن الحال الذي دلّ عليه الحديث.

قال ابن رجب: "وظاهره أنه يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة، ويُجاب عنه بأنه ذكَرَ عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة، ولا يلزم اجتماعهما".

المسألة السادسة: (الحديث الرابع والعشرون)، **الحديث الأول**[60]: ما رواه أبو ذر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّكم ضالٌّ إلا مَن هديته»[61]، **والحديث الثاني**[62]ما رواه عياض بن حمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عز وجل: «خلقت عبادي حنفاء»[63]".

وجه الاختلاف:دلّ حديث أبي ذر على أنَّ الناس ضالون ابتداءً، إلا مَن هداه الله بعد ذلك، بخلافحديث عياض الذي دلّ على أنَّ الناس مخلوقون حنفاء ليسوا على ضلالة.

إجابته عن الاختلاف: قال: "قد ظنَّ بعضهم أنه معارِض لحديث عياض بن حمار، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل:«خلقت عبادي حنفاء»"، وفي رواية: «مسلمين فاجتالتهم الشياطين»، وليس كذلك، فإنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد مِن تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئًا...، فالإنسان يولد مفطورًا على قبول الحق، فإن هداه الله سبَّب له مَن يعلِّمه الهدى، فصار مهتديًا بالفعل بعد أن كان مهتديًا بالقوة، وإن خذله الله، قيَّض له مَن يعلِّمه ما يغيِّر فطرته؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «كلُّ مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانه ويمجِّسانه»"[64].

فحديث أبي ذر يتحدث عن حال الإنسان قبل تعليمه الهدى، وحديث عياض يتحدث عن حاله بعد تعلّمه الهدى.

المسألة السابعة: (الحديث الثامن والعشرون)، **الحديث الأول**[65]ما رواه أبو ذِّر رضي الله عنه قال: «إنَّ خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع، ولو كان عبدًا حبشيًّا مجدَّع الأطراف»[66]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا، **الحديث الثاني**[67]:ما رواه عبد الله بن العاص رضي الله عنه مرفوعا: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان»[68].

وجه الاختلاف:دلّ حديث أبي ذر على أنَّ الإمام يمكن أن يكون مِن قريش أو من غيرها حتى إنه ليكون عبدًا حبشيًّا، بخلافحديث ابن العاصالذي دلّ على أنه لا بدَّ أن يكون قرشيًّا.

إجابته عن الاختلاف:أنّ الحديث الأول يتحدث عن عُمَّال الخليفة، والحديث الآخر يتحدث عن الخليفة نفسه، فالخليفة قرشيٌّ وعامله يمكن أن يكون مِن قريش أو غيرها، قال ابن رجب: "ولا ينافي هذا قولَه صلى الله عليه وسلم: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان»، وقوله: «الناس تبع لقريش»[69]..، لأنَّ ولاية العبيد قد تكون مِن جهة إمام قرشيٍّ"[70]. وقال أيضًا: "وقد قيل: إنَّ العبدَ الحبشيَّ إنما ذُكِر على وجه ضرب المثل وإن لم يصحَّ وقوعه، كما قال: «مَن بنَى مسجدًا ولو كمفحص قَطاة»[71][72].

المسألة الثامنة: (الحديث التاسع والعشرون)، **الحديث الأول**[73]:ما رواه معاذ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني مِن النار، قال: «لقد سألتَ عن عظيم، وإنه ليسير على مَن يسَّرَهُ الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»[74]، **الحديث الثاني**[75]:ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يدخل الجنةَ أحدٌ منكم بعمله»[76].

وجه الاختلاف:دلّ حديث معاذ على أنَّ العمل الصالح يُدخِل الجنة، بخلاف الحديث الثاني الذي دلّ على أنَّ العمل لا يُدخِل الجنة بذاته؛ إنما برحمة الله.

إجابته عن الاختلاف: العمل بنفسه لا يُدخِل الجنة لولا رحمة الله التي جعلته سببًا لدخولها، فالحديث الأول يحكي عن حال العمل ابتداءً، والحديث الآخر يحكي عن حال العمل بعد أن جعله الله سببًا لدخول الجنة[77].

المسألة التاسعة: (الحديث الرابع والثلاثون)، **الحديث الأول**[78]ما رواه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنهمرفوعا: «مَن رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطِع فبلسانه، فإن لم يستطِع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[79]، **والآية الكريمة:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ}.

وجه الاختلاف:دلّ حديث أبي سعيد على إنكار المنكر باليد أو اللسان أو القلب –حسب الاستطاعة–، بخلاف الآية الكريمة التي تدل على أن كل إنسان عليه أن يهتم بنفسه.

إجابته عن الاختلاف:تحدث الحديث عن حالٍ غيرِ الذي تحدثت عنه الآية، وذلك بقوله : "وقد ورد ما يُستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به؛ ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذيّ عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: 105]، فقال: أمَا والله لقد سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوى متَّبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمرَ العوامِّ»[80][81].

المسألة العاشرة: (الحديث التاسع والأربعون)، **الحديث الأول**[82]: ما رواه عمران بن حصين قال: قال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم: «يدخل مِن أمَّتي الجنةَ سبعون ألفًا بغير حساب، ثمَّ قال: هم الذين لا يتطيَّرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»[83]، **أحاديث أخرى**[84]: تبيِّن أنَّ حال النبي صلى الله عليه وسلم المداومة على التداوي.

وجه الاختلاف:دلّ حديث عمران على منع التداوي بالرقى والكيِّ –وهما مِن أشكال التداوي– بل يحضُّ على التوكل فقط في هذا الشأن، بخلاف الأحاديث الأخرى التي بينت تداوي النبي صلى الله عليه وسلم،وأنه كان يداوم على ذلك.

إجابته عن الاختلاف: ذكر أن مَن رجَّح التداوي قد "حمل الحديث على الرقى المكروهة التي يُخشى منها الشرك، بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة وكلاهما مكروه"[85].

القرينة الثانية: الجمع ببيان اختلاف المعنى اللغوي، ومدلول اللفظ

المسألة الأولى: (الحديث السابع والعشرون)، **الحديث الأول**[86]ما رواه النواس بن سمعان الأنصاري قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: **البر حسن الخلق،** والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[87]، **الحديث الثاني**[88]:ما رواه وابصة بن معبد قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت تسأل عن البر والإثم؟ قلت: نعم، قال: استفت قلبك، **البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب،** والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»[89].

وجه الاختلاف: اختلاف تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للبرِّ في الحديثين السابقين.

إجابته عن الاختلاف: قال: "وإنما اختلف تفسيره للبرِّ؛ لأنَّ البرَّ يُطلق باعتبارين معنيين: **أحدهما:** باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم ...،**والمعنى الثاني** مِن معنى البرِّ: أن يُراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة...، وقد يكون جواب النبيِّ صلى الله عليه وسلم شاملًا لهذه الخصال كلِّها؛ لأنَّ حُسن الخُلق قد يُراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدب بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لرسوله: {وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]"[90].

المسألة الثانية: (الحديث السادس عشر)، **الحديث الأول**[91]:ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: "اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأَيمان الكفارة على كلِّ يمين حَلَفْتَ عليها على جدٍّ مِن الأمر في غضب أو غيره: لتفعلنَّ أو لتتركنَّ، فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة"[92] وكذا رواه ابنُ وهب، عن يونس، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد، **الحديث الثاني**[93]: حديث عائشة المرفوع: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[94].

وجه الاختلاف:دلّ الحديث الأول على أن اليمين المحلوف عليها على جدٍّ منعقدة ولو كان في حالة الغضب، بخلاف الحديث الآخر بأن اليمين في إغلاق غير منعقدة، وهي مِن اللغو.
إجابته عن الاختلاف: إمَّا أنَّ الحديث الآخر (حديث عائشة المرفوع) غيرُ صحيح، أو أنَّ تفسيره –أي تفسير الإغلاق – بالغضب غيرُ صحيح؛ وقد صحَّ عن غير واحد مِن الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة[95].

المسألة الثالثة: (الحديث الثامن والعشرون)، **الحديث الأول[96]:**ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كلُّ بدعة ضلالة»[97]، **الحديث الثاني[98]:** قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، فقال: "نعمت البدعة هذه"[99].
وجه الاختلاف:دلّ الحديث الأول على أنَّ كل بدعة ضلالة، بخلاف حديثعمررضي الله عنه والذي دلَّ على أنَّ هناك بِدَعًا حسنةً مرْضيَّة.
إجابته عن الاختلاف:أنّ معنىالبدعة في الحديث هو المعنى الشرعي، وأمّا معنى البدعة في قول عمر فالمراد به المعنى اللغوي، وفي ذلك قال ابن رجب: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية "[100].

المسألة الرابعة: (الحديث الرابع والثلاثون)، **الحديث الأول[101]:**ما رواه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعا: «إنَّ الله ليسأل العبدَ يوم القيامة، حتى يقول: ما منعكَ إذا رأيتَ المنكر أن تنْكِرَه، فإذا لقَّنَ اللهُ عبدًا حُجَّتَه، قال: يا ربِّ؛ رَجَوتُكَ وفَرِقتُ الناس»[102]، **الحديث الثاني[103]:**ما رواه أيضا أبو سعيد الخدري مرفوعا: «ألا لا يمنعنَّ رجلًا هيبةُ الناس أن يقول بحقٍّ إذا عَلِمَه»[104]، **الحديث الثالث[105]:**ما رواه أبو سعيد الخدري أيضا، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحقر أحدكم نفسَه قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدُنا نفسَه؟ قال: يرى أمرَ الله عليه فيه مقال، ثمَّ لا يقول فيه، فيقول الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فيَّ كذا وكذا؟ فيقول: خشيتُ الناس، فيقول الله: إياي كنتَ أحقَّ أن تخشى»[106].
وجه الاختلاف:الحديث الأول فيه إشارة إلى أنَّ مَن ترك النهيَ عن المنكر فرَقًا مِن الناس فإنه لا يؤاخَذ عليه، يُستفادُ ذلك مِن قوله في الحديث: "فإذا لقَّنَ اللهُ عبدًا حُجَّتَه"، بينما الحديثان الثاني والثالث يشيران إلى أنَّ مَن يترك النهيَ عن المنكر خوفًا مِن الناس فإنه يؤاخذ بذلك.
إجابته عن الاختلاف: الحديثان "محمولان على أن يكون المانع له مِن الإنكار مجرَّدُ الهَيبة، دون الخوف المسقِط للإنكار"[107]، فَـ (الفَرَقُ) في الحديث الأول هو مجرَّد الهيبة وليس الخوفَ الذي يسُوغ معه عدمُ الإنكار.

المسألة الخامسة: (الحديث الرابع والثلاثون)، **الحديث الأول**[108]:ما رواه عبد الله بن مسعود مرفوعا:«يخلُفُ مِن بعدهم خُلوف، فمَن جاهدهم بيده، فهو مؤمن»[109]، و**الأحاديث الأخرى**[110] التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة.

وجه الاختلاف:دلّ الحديث الأول على أنَّ مَن جاهد الأمراء بيده فهو مؤمن، بخلاف الأحاديث الأخرى التي تأمر المؤمنين بالصبر عليهم.

إجابته عن الاختلاف: قال ابن رجب: "وقد يُجاب عن ذلك بأنَّ التغيير[111] باليد لا يستلزم القتال، وقد نصَّ على ذلك أحمدُ أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح؛ وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه مِن المنكرات"[112].

المسألة السادسة: (الحديث التاسع والثلاثون)، **الحديث الأول**[113]: قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم لعمّار لمَّا عذَّبه المشركون ليوافقهم على شركهم: «وإن عادوا فعُد»[114]، **الحديث الثاني**[115]: ما وصى به النبيَّ صلى الله عليه وسلم طائفة مِن أصحابه قائلًا: «لا تشركوا بالله وإن قُطِّعتم أوحُرِّقتم»[116].

وجه الاختلاف:دلّ الحديث الأول على جواز التلفظ بالكفر عند الإكراه، بخلاف الحديث الثاني الذي يمنع ذلك وإن قطّع وحُرّق.

إجابته عن الاختلاف: أنَّ المراد بالحديث الثاني هو النهي عن شرك القلوب، وأمَّا التلفظ بلفظ الشرك أو الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان فلا بأس به وهذا ما عناه الحديث الأول[117].

<u>القرينة الثالثة: الجمع ببيان عمومٍ وخصوصٍ مُطْلَق</u>[118]:

المسألة الأولى: (الحديث الثاني)،**الحديث الأول**[119]:ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر..، وقال يا محمد، أخبرني عن <u>الإسلام</u>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلًا، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن <u>الإيمان</u>، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرِّه، قال: صدقت»[120]، **الحديث الثاني**[121]:ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: «آمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا مِن المغنم الخُمس»[122]،

وجه الاختلاف: في الحديث الأول، فرَّق النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بين الإسلام والإيمان، وأدخل الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان، بخلافالحديث الثانيحيث جعل النبي–صلى الله عليه وسلم– بعض أعمال الإسلام في مسمى الإيمان.

إجابته عن الاختلاف: قال: "وأمَّا وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أنَّ من الأسماء ما يكون شاملًا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرِنَ ذلك الاسم بغيره، صار دالًّا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دالًّا على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرِد أحدهما، دخل فيه كلُّ مَن هو محتاج، فإذا قُرِنَ أحدهما بالآخر، دلَّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرِدَ أحدهما، دخل فيه الآخر، ودلَّ بانفراده على ما يدلُّ عليه الآخر بانفراده، فإذا قُرِنَ بينهما، دلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودلَّ الآخر على الباقي"[123]. أي:عند اقترانهما يكون بينهما عموم وخصوص مطلَق، بينما إذا انفردا شَمِلَ أحدُهما الآخر.

القرينة الرابعة: الجمع بحمل اللفظين أو أكثر على فعل أو أمر واحد:

المسألة الأولى: (الحديث الرابع)، **الحديث الأول[124]:**ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «إن أحدَكم يُجمع خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثمَّ يكون علقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكون مضغةً مثلَ ذلك، ثمَّ يُرسل الله إليه الملَك، فينفخ فيه الروح ويُؤمر بأربع كلمات..»[125]،**الحديث الثاني[126]:**ما رواه حذيفة بن أَسِيد مرفوعا: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملَكا فصوَّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثمَّ قال: يا ربِّ، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتب الملَك»[127].

وجه الاختلاف: في الحديث الأول ذَكَرَ ثلاث مراحل، مدةُ كلِّ مرحلة أربعون يومًا؛ وهي النطفة والعلقة والمضغة، دون ذكر العظام، فإنها تتشكَّلُ –إذن– بعد هذه المراحل؛ أي بعد 120 يومًا، بخلافالحديث الثاني الذي فيه: أنَّ العظام تتشكل في الأربعين الثانية، يعني بعد الأربعين الأولى، وليس كما في الحديث الأول: بعد الأربعين الثالثة.

أي: دل حديث ابن مسعود على أنَّ العظام تُخلَق بعد الأربعين الثالثة، بخلاف حديث حذيفة بن أسيد الذي دلّ صراحةً على أنَّ العظام تُخلَق بعد الأربعين الأولى.

إجابته عن الاختلاف: نقل تأويل العلماء في ذلك فقال: "وقد تأوَّلَ بعضُهم ذلك على أنَّ الملَك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء، فيجعل بعضَها للجلد، وبعضَها للَّحم، وبعضَها للعظام، فيُقَدِّر ذلك كلَّه قبل وجوده"[128]، ثمَّ بيَّن خطأ ذلك فقال: "وهذا خلافُ ظاهر الحديث، بل ظاهره

أن يصوِّرَها ويخلق هذه الأجزاء كلَّها، وقد يكون خَلْقُ ذلك بتصويره وتقسيمه قبلَ وجود اللحم والعظام، قد يكون هذا في بعض الأجنَّة دون بعض"[129].

ثمَّ قال: "وقد حَمَلَ بعضُهم حديثَ ابنِ مسعود [الحديث الأول] على أنَّ الجنين يغلِب عليه في الأربعين الأولى وصفُ المنيِّ، وفي الأربعين الثانية وصفُ العلقة، وفي الأربعين الثالثة وصفُ المضغة، وإن كانت خلقته قد تمَّت وتمَّ تصويره".

إذن هو –رحمه الله– حين لم يخطِّئ هذا القول الأخير يكون كأنه تبنَّاه؛ فيقول بقول العلماء؛ وهو: أن خلقته قد تمت في الأربعين الثانية، فكانت العظام واللحم، لكنه مع ذلك كان يغلب عليه في هذه الأربعين الثانية وصف العلقة.

إذن هو –عنده– مخلَّق في هذه الأربعين مع أنه يغلب عليه وصف العلقة، فهو علقة وعظام في نفس الوقت؛ فاللفظان هنا يشيران إلى نفس الأمر؛ وهو مرحلة الجنين في هذه الفترة.

المسألة الثانية: (الحديث السابع والثلاثون)، **الحديث الأول[130]:**ما رواه أبو هريرة مرفوعا: «إنَّ الله يتجاوز لأمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفسها، ما لم تكلَّم به أو تعمل»[131]، **الحديث الثاني**[132]ما رواه أيضا أبو هريرة مرفوعا: «وإذا تحدث عبدي بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها»[133].

وجه الاختلاف:دلّ الحديث الأول على وقوعالعقوبة على كل مَن حدَّث نفسه بمعصية ولو لو يعملها، بخلاف حديث أبي هريرة الذي بيّن أنّ العبد إذا حدّث نفسه بمعصية فهو غير مؤاخَذ بها ما لم يعملها.

إجابته عن الاختلاف: أن المراد بقوله "إذا تحدث" في الحديث الثاني هو حديث النفس الذي ذكره الحديث الأول، فالحديثان يتحدثان عن نفس الأمر؛ وهو حديث النفس[134].

القرينة الخامسة: الجمع ببيان الرواية بالمعنى:

المسألة الأولى: (الحديث الرابع)، **الحديث الأول[135]:**ما رواه ابن مسعود مرفوعا: «ويبعث إليه الملَك فيُؤمر بأربع كلمات، ثمَّ ينفخ فيه الروح»[136]، **الحديث الثاني[137]:** –في رواية خرَّجها البيهقيُّ في كتاب "القدر"–: «ثمَّ يبعث الملَك فينفخ فيه الروح، فيُؤمر بأربع كلمات»[138].

وجه الاختلاف: اختلفت ألفاظُ الحديثين في ترتيب الكتابة والنفخ؛ ففي الحديث الأول تصريحٌ بتأخير نفخ الروح عن الكتابة، بينما الحديث الثانيفيه تصريحٌ بتقديم النفخ على الكتابة.

إجابته عن الاختلاف: قال: "هذا مِن تصرُّف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإمَّا أن يكون المراد ترتيبَ الأخبار فقط لا ترتيب ما أُخبِرَ به"[139].

القرينة السادسة: الجمع ببيان مُطلَقٍ ومقيَّدٍ[140]:

المسألة الأولى: (الحديث الثاني عشر)، **الحديث الأول**[141]:ما رواه ابنِ مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخَذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أمَّا مَن أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخَذ بها، ومَن أساء أُخِذَ بعمله في الجاهلية والإسلام»[142]، **الحديث الثاني**[143]:ما رواه عمرِو بنِ العاص قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم لمَّا أسلم: أريد أن أشترِط، قال: «تشترط ماذا؟» قلتُ: أن يُغفَر لي، قال: «أمَا علمتَ أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله؟»[144].

وجه الاختلاف: بيَّن الحديث الأول أن الإسلام الذي يهدم ما قبله مقيّدبالإسلام الكامل الحسن، بخلاف الحديث الثاني الذي أطلق لفظ "الإسلام" الذي يهدم ما قبله دون تقييد.

إجابته عن الاختلاف:بأنّ الحديث الأول مقيَّد، والثاني مطلَق، فحملَ المطلَق على المقيَّد، قال ابن رجب: "وهذا محمولٌ على الإسلام الكامل الحسن؛ جمعًا بينه وبينَ حديث ابنِ مسعود الذي قبله"[145].

المسألة الثانية: (الحديث الرابع عشر)، **الحديث الأول**[146]:ما رواه عليٍّ بن أبي طالب مرفوعا: «لا يُقتَل مسلمٌ بكافر»[147]، **الحديث الثاني**[148]:روي في مراسيل أبي داود أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يومَ خيبر مسلمًا بكافرٍ قَتَلَهُ غِيلَةً، وقال: «أنا أولى وأحقُّ مَن وفَّى بذمَّته»[149].

وجه الاختلاف:دلّ الحديث الأول على منع قتل المسلم بكافر، بخلاف الحديث الثاني وفيه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قتل مسلمًا بكافرٍ؛ قتلَهُ غِيلَة.

إجابته عن الاختلاف:على الرغم من صحة الحديث الأول وضعف الثاني بسبب الإرسال، إلا أنّ ابن رجب رفعَ الاختلافَ على فرَضِ صحة المرسل، حيث قال بعد أن أورده: "وهذا مذهبُ مالكٍ وأهلِ المدينة؛ أنَّ القتل غِيلَةً لا تُشترَط له المكافأة [يعني: في الدِّين]، فيُقتَل فيه المسلمُ بالكافر، وعلى هذا حملوا حديثَ ابن البيلمانيّ[150] أيضًا على تقدير صحته"[151].

المسألة الثالثة: (الحديث الخامس والعشرون)، **الحديث الأول**[152]: ما رواه معاذ بن أنس الجهنيّ مرفوعا: «مَن بنى بنيانًا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غَرَسَ غراسًا في غير ظلم ولا اعتداء، إلا كان له أجرًا جاريًا ما انتفع به أحدٌ مِن خلق الرحمن»[153]، **الحديث الثاني**[154]:ما رواه جابر مرفوعًا: «مَن حَفَرَ ماءً لم تشرب منه كبدٌ حرَّى مِن جنٍّ ولا إنسٍ ولا سبعٍ ولا طائرٍ إلا أجرهُ الله يومَ القيامة»[155]، **الحديث الثالث**[156]: قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ المؤمن ليُؤجر في كلِّ شيء؛ حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه»[157]، **الحديث الرابع**[158]: قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»[159].

وجه الاختلاف:دلّت الأحاديث الثلاثة الأولى أنّ القيامبالأفعالالمذكورة تكون صدقة يُثاب عليها فاعلها مِن غير قيد القصد أو النية، بخلاف الحديث الرابع الذي قيّد حصول الثواب بإخلاص النية لله تعالى، فتُقبل منه.

إجابته عن الاختلاف: حملَ الأحاديث الثلاثة الأولى المطلَقة على الحديث الرابع المقيَّد، فقال: "فتُحمَل الأحاديث المطلَقة عليه، والله أعلم، ويدلُّ عليه أيضًا قول اللهَّ عز وجلَّ: {لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚوَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيه أَجْرًا عَظِيمًا}[160]"[161].

المسألة الرابعة: (الحديث الثاني والأربعون)، **الحديث الأول**[162]:ما رواه أبو هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أنَّ عبدًا أذنب ذنْبًا، فقال: ربِّ أذنبتُ ذنبًا فاغفر لي، قال الله تعالى: عَلِمَ عبدي أنَّ له ربًّا يغفر الذنْب ويأخذ به، غفرتُ لعبدي، ثمَّ مكثَ ما شاء الله، ثمَّ أذنب ذنْبًا آخر، فذكر مثلَ الأولِ مرتينِ أُخرَيَين»[163]، **والآية القرآنية الكريمة:** {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[آل عمران: 135].

وجه الاختلاف: أنَّ الحديث رتَّب المغفرة على مجرَّدِ الاستغفار، بينما الآية الكريمة اشترطت مع الاستغفار عدمَ الإصرار.

إجابته عن الاختلاف: قال ابن رجب: "فقد قيل: إنه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة، وقيل: إنَّ نصوص الاستغفار المفردة كلَّها مطلَقة تقيَّدُ بما ذُكِرَ في آية "آل عمران" مِن عدم الإصرار؛ فإنَّ الله وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره مِن ذنوبه ولم يصرَّ على فعله، فتُحمَل النصوص المطلقة في الاستغفار كلُّها على هذا المقيد"[164].

<u>القرينة السابعة: الجمع ببيان المجمَل والمفصَّل:</u>

المسألة الأولى: (الحديث الثاني والعشرون)، **الحديث الأول**[165]: ما رواه أبو ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعا: «ما مِن عبد قال: لا إله إلا الله ثمَّ مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق، قالها ثلاثًا، ثمَّ قال في الرابعة: على رَغْمِ أنفِ أبي ذرٍّ، فخرج أبو ذرٍّ وهو يقول: وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذرٍّ»[166]، **الحديث الثاني**[167]:ما رواه بشير بنِ الخصاصية، قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لأبايعه، فشرط عليَّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، وأن أقيمَ الصلاة، وأن أوتيَ الزكاة، وأن أحجَّ حَجة الإسلام، وأن أصومَ رمضان، وأن أجاهدَ في سبيل الله، فقلتُ: يا رسول الله، فأمَّا اثنتان فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة،

فقبضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثمَّ حرَّكها، وقال: «فلا جهاد ولا صدقة؟ فبِمَ تدخل الجنة إذًا؟» قلتُ: يا رسول الله، أبايعك، فبايعتُهُ عليهنَّ كلِّهنَّ»[168].

وجه الاختلاف:رتّب الحديث الأول دخول الجنة على مجرَّدِ الشهادتين دون العمل الصالح، بخلاف الحديث الثاني الذي اشترط لدخول الجنة –مع الشهادتين– أعمالًا صالحة.

إجابته عن الاختلاف: ذكر أقوالًا للعلماء في رفع التعارض، كقوله: "وقال طائفة مِن العلماء: إنَّ كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنة وللنجاة مِن النار، لكنْ له شروط؛ وهي الإتيان بالفرائض، وموانع وهي إتيان الكبائر، قال الحسن للفرزدق: إنَّ لِلا إله إلا الله شروطًا، فإياكَّ وقذفَ المحصنة، ورُوِيَ عنه أنه قال: هذا العمود، فأين الطُّنُبُ، يعني أنَّ كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكنْ لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات، وترك المحرمات"[169].

ولعلَّه استحسن هذه الأقوال، بدليل قوله: "وهذا كلُّه مِن ذِكر السبب المقتضي الذي لا يَعمل عملَهُ إلا باستجماعِ شروطه، وانتفاءِ موانعه"[170].

فبذلك يكون الحديثُ الأولُ مجمَلًا، فصَّلَهُ الحديثُ الثاني ببيان الشروط والموانع.

القرينة الثامنة: الجمع ببيان الاختصار:

المسألة الأولى: (الحديث الثالث والثلاثون)، **الحديث الأول[171]:** – ماأخرجه البخاريُّ بتمامه، ومسلمٌ مختصَرًا –من طرق عن سعيدُ بنُ عبيد، حدَّثنا بشير بنُ يسار الأنصاريُّ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنه أخبره أنَّ نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلًا، فذكر الحديث، وفيه: فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «تأتوني بالبينة على مَن قتله»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُطَلَّ دمُه، فوداه مائة مِن إبل الصدقة[172]، **الحديث الثاني[173]:** ما رواه الشيخان في الصحيحين بتمامها من طرق عن يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ، عن بشير بنِ يسارٍ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، فذكر قصة القتيل، وقال فيه: فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بنِ سهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيَدْفَعُ برُمَّته»[174].

وجه الاختلاف:في الحديث الأول سألهم النبي صلى الله عليه وسلم البيّنة، بخلاف الحديث الثاني الذي خلا من ذكرها واقتصر على طلب القسم منهم.

إجابته عن الاختلاف: بعد أن ذَكَرَ ترجيح العلماء للحديث الثاني[175]، جمع بين الحديثين بأنَّ كلًّا مِن الراويَين اختصر القصة كما يلي: "قلتُ [أي ابن رجب]: وسعيد بنُ عبيد اختصر قصة القَسامة، وهي محفوظة في الحديث، فقد خرَّج النسائيُّ مِن حديث عمرو بنِ شعيب، عن أبيه،

عن جدِّه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم طلب مِن وليِّ القتيل شاهدَين على مَن قتله، فقال: ومِن أين أصيب شاهدين؟ قال: «فتحلف خمسين قَسامة»، قال: كيف أحلف على ما لم أعلم؟ قال: «فتستحلف منهم خمسين قسامة»، فهذا الحديث يجمع بين روايتَي سعيد بنِ عبيد ويحيى بنِ سعيد، ويكون كلٌّ منهما ترك بعضَ القصة، فترك سعيدٌ ذِكر قَسامة المدَّعِين، وترك يحيى ذِكر البينة قبلَ طلب القَسامة، والله أعلم"[176].

المطلب الثاني: حلُّ الاختلاف بمسلك الترجيح والنسخ والتوقف

الفرع الأول: حل الاختلاف بمسلك الترجيح

أولًا: مفهوم الترجيح:

هو "بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلن الظنِّيَّين المتعارضَين ليُعمَلَ به"[177]، وللترجيح شروطٌ لا بدَّ مِن تحقُّقها، وله وجوه متعددة تعود إلى السند أو المتن أو إلى أمر خارجيٍّ[178].

ثانيًا: قرائن[179] مسلك الترجيح عند ابن رجبٍ الحنبليِّ في كتابه "جامع العلوم والحِكم"؛ باعتبار عِلم الإسناد:

المسألة الأولى: (الحديث الثاني)، **الحديث الأول[180]**:ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشعر، لا يُرَى عليه أثرُ السَّفر، ولا يعرفه منَّا أحد، حتى جلس إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال يا محمد، أخبِرني عن الإسلام»[181] الحديث، **الحديث الثاني[182]**: -ما خرَّجه الإمام أحمد في "مسنده" مِن طريق شَهر بنِ حَوشب، عن ابن عباس، ومِن حديث شَهر بنِ حَوشب أيضًا، عن ابنِ عامرٍ، أو أبي عامر، أو أبي مالك- عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وفي حديثه قال: «ونسمعُ رَجعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا نرى الذي يكلِّمُهُ، ولا نسمعُ كلامَه»[183].

وجه الاختلاف:بيّن حديث عمر أنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- شاهدوا الرَّجلَ السائلَ وسمعوا كلامَه، بخلاف الحديث الآخر الذي نفى رؤية المتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه.

إجابته عن الاختلاف:رجح حديث عمر بن الخطاب لأنه أصح من الحديث الآخر، وفي ذلك قال ابن رجب: "وهذا يردُّهُ حديثُ عمرَ الذي خرَّجَهُ مسلمٌ، وهو أصحُّ"**[184]**.

المسألة الثانية: (الحديث السادس عشر)، **الحديث الأول[185]**:ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: "اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب،

وأَيمان الكفارة على كلِّ يمين حَلَفْتَ عليها على جدٍّ مِن الأمر في غضب أو غيره: لتفعلنَّ أو لتتركنَّ، فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة"[186] وكذا رواه ابنُ وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة وهذا من أصح الأسانيد، **الحديث الثاني**[187]: حديث عائشة المرفوع: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[188].

وجه الاختلاف:بيّن الحديث الأول أن اليمين المحلوف عليها على جدٍّ في الأمر منعقدة ولو كان في حالة الغضب، بخلاف الحديث الآخر وفيه أن اليمين في إغلاق غير منعقدة، وهي مِن اللغو.

إجابته عن الاختلاف: إمَّا أنَّ الحديث الآخر (حديث عائشة المرفوع) غيرُ صحيح، أو أنَّ تفسيره –أي تفسير الإغلاق – بالغضب غيرُ صحيح[189].

الفرع الثاني: حلُّ الاختلاف بمسلك النَّسخ

مفهوم النَّسخ: "هو رفعُ الحُكم الشرعيّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخر"[190].

بعدَ تتبُّعِ جميع المسائل المتعلقة بعلم مختلف الحديث في كتاب "جامع العلوم والحِكَم" لابنِ رجب، تبيَّن لنا أنَّ ابنَ رجبٍ –رحمه الله– لم يلجأ في كتابه لرفع التعارض بمسلك النسخ، وإن كان ممَن يقولون به في حال توفَّرت شروطه[191].

الفرع الثالث: حلُّ الاختلاف بمسلك التوقُّف

مفهوم التوقُّف: هو "عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد"[192].

بعد استقراء جميع الكتاب، تبيَّن لنا أنَّ المصنف –رحمه الله– لم يلجأ إلى التوقف في أي مسألة ورد فيها التعارض بين النصوص، وإن كان أحيانا في بعض المسائل يذكر آراء العلماء في رفع التعارض بين الأحاديث المختلفة ثم لا يرجح.

المطلب الثالث: المسائل التي ذكر فيها ابن رجب الاختلاف بين الأحاديث دون إبداء رأيه

المسألة الأولى: (الحديث السادس**)، أحاديث**[193] تفيد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهوديٍّ، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجلَب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم مِن الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم مِن الأوعية والثياب ويستعملونها، وصحَّ عنهم أنهم استعملوا الماء مِن مَزادة مشركة، **حديث آخر**[194]:ما صحَّ عن النبيِّ صلى الله

عليه وسلم أنه سُئِل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فقال: «إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثمَّ كلوا فيها»[195].

وجه الاختلاف: دلّت الأحاديث الأولى على طهارة آنية الكفار، بخلاف الحديث الآخر الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم غسل آنية الكفار.

المسألة الثانية: (الحديث السادس والعشرون)، **الحديث الأول[196]:**ما رواه أبو هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعِيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[197]، **الحديث الثاني[198]:**ما رواه أبو هريرة مرفوعا: «للمسلم على المسلم ستٌّ، قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته تسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك، فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه»[199]، **الحديث الثالث[200]:**ما رواه البراء قال: «أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبعٍ: بعيادة المريض، واتِّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[201]، وفي رواية لمسلم: وإرشاد الضالِّ، بدل: إبرار القَسَم.

وجه الاختلاف: اختلاف عدد ما يجب على المسلم تجاه أخيه المسلم؛ ففي الحديث الأول خَمسة، في والثاني ستة، وفي الثالث سبعة.

المسألة الثالثة: (الحديث الثامن والعشرون)، **الحديث الأول[202]:** ما رواه جابر بن سَمُرة قال: «كنتُ أصلِّي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا»[203]، **الحديث الثاني[204]:**ما رواه عمار مرفوعا قال: «إنَّ طولَ صلاة الرجل، وقِصَرَ خطبته، مَئِنَّةٌ مِن فِقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصِروا الخطبة، فإنَّ مِن البيان سِحرًا»[205].

وجه الاختلاف:دلّ حديث جابر أنَّ صلاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم كانت قصدًا (ليست طويلةً) بخلاف الحديث الآخر الذي فيه أمرٌ مِن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بإطالة الصلاة.

المسألة الرابعة: (الحديث الأربعون)، **الحديث الأول[206]:**ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لا تقوم الساعة حتى تَطلع الشمس مِن مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس، آمنوا أجمعون، فذلك حينَ لا ينفع نفسًا إيمانُها لم تكن آمنت مِن قبلُ أو كسبت في إيمانها خيرًا»[207]، **الحديث الثاني[208]:**ما رواه أبو هريرة أيضا: «ثلاثٌ إذا خرجْنَ، لم ينفعْ نفسًا إيمانُها لم تكن آمنتِ من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا: طلوعُ الشمس مِن مغربها، والدجالُ، ودابَّةُ الأرض»[209].

وجه الاختلاف:ذكر الحديث الأول أمرًا واحدًا إذا وقع لا ينفع نفسًا إيمانُها لم تكن آمنت مِن قبلُ أو كسبت في إيمانها خيرًا، بخلاف الحديث الثاني الذي أضاف ثلاثة أمور.

المسألة الخامسة: (الحديث السابع عشر**)، الحديث الأول**[210]: ما رواه عبدالله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المُثْلة[211]، **الحديث الثاني**[212]**:**ما رواه أنس: أنَّ أناسًا مِن عُرَينة قَدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجْتَوَوْها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصَّدقة، فتشربوا مِن ألبانها وأبوالها فافعلوا، ففعلوا فصحُّوا، ثمَّ مالوا على الرِّعاء، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذَودَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فبعث في أثرهم، فأُتِيَ بهم، فقطع أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، وتركهم في الحَرَّة حتى ماتوا»[213].

وجه الاختلاف:نهى حديث ابن يزيد عن المُثْلة، بخلافأنس والذي فيهطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة أن يمثلوا بالعُرَنيّين.

في هذه المسألة الاخيرة: أوردَ ابنُ رجبٍ –رحمه الله– أقوالَ العلماء في دفع هذا التعارض، دون أن يرجِّحْفيها.

الخاتِمة

وفي ختام هذا البحثِ، نحمد اللهَ الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، ونصلي ونسلّم على مَن بعثه اللهُ هاديًا وبشيرًا، وداعيًا إلى اللهِ بإذنه وسراجًا مُنيرًا، وبعد:

أهم النتائج:

1. مفهوم مختلف الحديث عند الشيخ ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحِكَم" هو: الحديثُ الذي يخالفُهُ حديثٌ آخرُ أو أكثر، أو الحديثُ الذي يخالفُهُ القرآن.
2. سلك الشيخ ابن رجب في حلّ الاختلاف الواقع بين النصوص الشرعية، مسلك الجمع أو الترجيح، في كتابه "جامع العلوم والحكم"، دون مسلكي النسخ أو التوقف.
3. أورد الشيخ ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم" بعض الأحاديث التي وقع فيها الاختلاف دون أن يبدي رأيه، أو يرجح رأيا من آراء العلماء في حل التعارض، وهي خمسة مسائل، والهدف من ذلك – والله أعلم– هو شحذ فكر القارئ لأجل البحث عن مسلك حل التعارض بينها.
4. طريقة الشيخ ابن رجب في حلِّ الاختلاف: أنه يذكر الأحاديثَ التي في موضوع حديث الباب، وإن كان ثمَّةَ تعارض بين بعضها فإنه يذكر أحيانًا أقوال العلماء في حلِّ التعارض، ثمَّ يقول رأيه إن كان له رأيٌ غير الذي ذكروه، فيرفع التعارض مِن خلال مسلك الجمع أوَّلًا، وإلَّا فيصيرُ إلى الترجيح بينها.
5. استخدم الشيخ ابن رجب في كتابه "جامع العلوم" لفظ (الاختلاف) وما هو مِن مادته عدة مرات، وكذا استخدم لفظ (يعارَض) و(تعارض) مرةً لكلٍّ منهما، بينما لم يستخدم لفظ (المُشكِل) كوصفٍ لحديثٍ ما، إنما استخدمها في غير ما موضوع البحث.
6. هناك **26** مسألة حلَّها ابنُ رجبٍ **بمسلك الجمع؛10** منها بقرينة الجمع ببيان اختلاف الحال، و **6** بقرينة الجمع ببيان اختلاف المعنى، و**1** بقرينة الجمع ببيان عمومٍ وخصوصٍ مُطْلَق، و **2** بقرينة الجمع بحمل اللفظين أو أكثر على فعل أو أمر واحد، و **1** بقرينة الجمع ببيان الرواية بالمعنى، و **4** بقرينة الجمع ببيان مُطلَقٍ ومقيَّدٍ، و **1** بقرينة الجمع ببيان المجمَل والمفصَّل، و **1** بقرينة الجمع ببيان الاختصار.
7. هناك مسألتان حلّ بينهما التعارض بمسلك الترجيح باعتبار علم الإسناد.
8. هناك 5 مسائل ذكر فيها الشيخ ابن رجب التعارض الحاصل بين الأحاديث دون أن يبدي رأيه في حلِّ التعارض.

أهم التوصيات:

دراسة أثر النقد الحديثي وخاصة علم العلل، في حل التعارض بين الأحاديث النبوية، دراسة تطبيقية على كتاب الشيخ ابن رجب: "شرح علل الترمذي".

الوقوف على جميع الدراسات المتعلقة بالشيخ ابن رجب من حيث علم مختلف الحديث، والخروج بأصول منهجه حول نظرية علم مختلف الحديث في جميع مصنفاته.

المراجع

1. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
2. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
5. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع– الرياض (ط1) (1421هـ - 2000م).
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، باب الألف، إبراهيم بن نافع المكي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (ط1) (1422هـ).
8. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت (ط3) (1424هـ - 2003م).
9. البيهقي، أحمد بن الحسين، **القضاء والقدر**، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان – الرياض (ط1) (1421هـ - 2000م).
10. الترمذي، محمد بن عيسي، **سنن الترمذي**،تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت (1998م).
11. التونسي، الهادي روشو، **مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع (2009م).
12. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت (ط1) (1411هـ - 1990م).
13. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله، (ت: 405هـ)، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية– بيروت (ط2) (1397هـ - 1977م).
14. ابن حجر، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارفالعثمانية – الهند (ط2) (1392هـ - 1972).
15. ابن حذلم، أحمد بن سليمان، **الأول من حديث ابن حذلم**، (ح: 35)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامي (ط1) (2004م).
16. حماد، نافذ حسن، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين**، دار الوفاء لطباعة والنشر – المنصورة (ط1) (1993م).
17. ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (ط1) (1421هـ - 2001م).
18. خياط، أسامة بن عبد الله،**مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، أصله رسالة ماجستير.
19. الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، (ح: 3295)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط1) (1424هـ - 2004م).
20. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية (ط1) (1412هـ - 2000م).
21. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بر الوالدين، (ح: 485)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت (ط1) (1408هـ).
22. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد بللي، دار الرسالة العالمية (ط1) (1430هـ - 2009م).
23. [214]ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط7) (1422هـ - 2001م).

24. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض (ط1) (1425هـ - 2005م).
25. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع– الرياض (ط1) (1422هـ - 2001م).
26. السوسوة، عبد المجيد محمد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس – الأردن (ط1) (1997م).
27. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة– الرياض.
28. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية – بيروت (ط1) (1403هـ).
29. ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، (ت: 643هـ)، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (معرفة أنواع علوم الحديث)**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت (1406هـ - 1986م).
30. الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة (ط1) (1420هـ - 2000م).
31. ابن عساكر، علي بن الحسن، **معجم الشيوخ**، ذكر من اسمه علي، (ح: 954)، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر – دمشق (ط1) (1421هـ - 2000م).
32. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق/بيروت (ط1) (1406هـ - 1986م).
33. الغفيلي، عبد الله بن سليمان، **ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف**، دار المسير (ط1) (1418هـ - 1998م).
34. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ - 1979م).
35. القضاة، شرف محمود،**علم مختلف الحديث أصوله وقواعده**، مجلة دراساتالجامعة الأردنية، عمَّان، ع2، مج28.
36. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية (ط1) (1430هـ - 2009م).
37. المروزي، محمد بن نصر، **تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار، مكتبة الدار – المدينة المنورة (ط1) (1406هـ).
38. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
39. ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ)،**لسان العرب**، دار صادر– بيروت (ط3) (1414هـ).
40. النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب (ط2) (1406هـ - 1986م).
41. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دارالسلاسل – الكويت (ط2).

[1] https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-311020-%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%86%D8%A8%D9%84%D9%8A-%D9%86-795-%D9%87%D9%80-1393-%D9%85-lr

2 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ – 1979م) (210/2) (مادة (خَلَفَ)).

3 ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت (ط3) (1414هـ) (91/9).

4 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض (651/2) / الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله، (ت: 405هـ)، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت (ط2) (1397هـ – 1977م)، (ص: 186) / ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، (ت: 643هـ)، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (معرفة أنواع علوم الحديث)**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت (1406هـ – 1986م)، (ص: 284).

5 مِن قرآن أو سُنة.

6 القضاة، شرف، **علم مختلف الحديث أصوله وقواعده**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عمَّان، ع2، مج28، ص7.

7 خياط، أسامة بن عبد الله، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، أصله رسالة ماجستير، (ص:38–3).

8 التونسي، الهادي روشو، **مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه – دراسة نقدية**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع (2009م) (ص :38).

9 المرجع السابق (ص:38–39).

[10]انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية – بيروت (ط1) (1403هـ) (ص: 540).

[11]انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ** (ص: 540).

[12]انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارفالعثمانية – الهند (ط2) (1392هـ – 1972) (108/3).

[13]ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض (ط1) (1425هـ – 2005م) (105/5).

[14] انظر تعداد شيوخه: الغفيلي، عبد الله بن سليمان، **ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف**، دار المسير (ط1) (1418هـ – 1998م) (ص: 87).

[15]انظر المرجع السابق (ص: 97).

[16] المرجع نفسه (ص: 108).

[17] انظر: المرجع نفسه (ص: 111 وما بعدها).

[18]ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق / بيروت (ط1) (1406هـ – 1986م) (579/8).

[19]انظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (109/3).

[20]انظر مقدمة الكتاب: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط7) (1422هـ – 2001م) (53/1).

[21] يقصد: الإمام النوويَّ –رحمه الله–

[22]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (56/1).

[23]المرجع السابق (58/1).

[24]انظر شرح الشيخ ابن رجب في جامع العلوم والحكم؛ لأيِّ حديثٍ مِن الأحاديث الخمسين، ومن ذلك: (56/1)،(87/1)، (317/1)،(325/1)، (228/1).

[25]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (87/1).

[26]مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ...، (ح: 1906)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (1515/3).

[27]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**.

[28] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بر الوالدين، (ح: 485)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط1) (1408هـ) (ص: 335). والحديث ضعيف، لأنه منقطع بسبب الأرسال. ينظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي**(56/1)

[29] انظر: النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، (ح: 4977)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب (ط2) (1406هـ – 1986م) (89/8)/ قال الألباني: منكَر، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (49/11).

[30]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (325/1).

[31]المرجع السابق (332/2).

[32]المرجع نفسه (87/1).

[33]المرجع نفسه (317/1).

[34]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**(376/1).

[35] المرجع السابق (229/1).

[36]السوسوة، عبد المجيد محمد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس – الأردن (ط1) (1997م) (ص: 142).

[37]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (82/1).

[38]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ...، (ح: 1906) (1515/3).

[39]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (76/1).

[40]أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في من يغزو يلتمس الدنيا، (ح: 2516)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد بللي، دار الرسالة العالمية (ط1) (1430هـ – 2009م) (170/4) / قال عنه شعيب الأرناؤوط في هامش "سنن أبي داود" بتحقيقه: "**حديث حسن**"، أبو داود، **سنن أبي داود** (171/4).

[41]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (82/1).

[42]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (153/1).

[43]البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (ح: 3208)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (ط1) (1422هـ) (111/4).

[44]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (158/1).

[45]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ...، (ح: 2645) (2037/4).

[46] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم** (21/6)

[47]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (228/1).

[48]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ...، (ح: 2645) (2037/4).

[49]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (229/1).

[50] المروزي، محمد بن نصر، **تعظيم قدر الصلاة**، (ح: 12)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار، مكتبة الدار – المدينة المنورة (ط1) (1406هـ) (95/1) / إسناده ضعيف جدا؛ انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (229/1).

[51]أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (ح: 1584) (498/1)، قال الشيخ الألباني: صحيح؛ الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (ص:2).

[52]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (229/1–230).

[53]المرجع السابق(311/1).

[54]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى "أن النفس بالنفس"، (ح: 6878) (5/9) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة ...، باب ما يباح به دم المسلم، (ح: 1676) (1302/3).

[55]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (320/1).

[56]أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، (ح: 4462) (510/6) / حُكم الألباني: "حسن صحيح"، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (ص: 2).

[57]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (330/1).

[58]المرجع السابق (430/1).

[59]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (ح: 18) (12/1) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (ح: 1709) (1333/3).

[60]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (39/2).

[61]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (ح: 2577) (1994/4).

[62]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (39/2).

[63]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنة ...، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة، (ح: 2865) (2197/4).

[64]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (39/2).

[65]المرجع السابق (119/2).

[66]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تأخير الصلاة عن وقتها المختار (ح: 648)(448/1).

[67]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (119/2).

[68]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، (ح: 3239) (11/ 320).

[69] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى"، (3235)،(11/ 309).

[70]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (119/2).

[71] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدا (738)(244/1). قال الألباني: حديث صحيح.

[72]المرجع السابق (120/1).

[73]المرجع نفسه (134/2).

[74]الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (ح: 2616)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت (1998م) (308/4) / صححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (116/6).

[75] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (136/2).

[76]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، (ح: 5673) (121/7).

[77]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (136/2).

[78] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (243/2).

[79]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...، (ح: 49) (69/1).

[80]أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (ح: 4341) (526/2)، قال الألباني: ضعيف؛ الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** (ص: 2).

[81] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (252/2).

[82]المرجع السابق (501/2).

[83]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف ...، (ح: 218) (198/1).

[84] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (501/2).

[85]المرجع السابق (501/2).

[86]المرجع نفسه (93/2).

[87]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، (ح: 2553) (1980/4).

[88] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (93/2).

[89] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، ومن كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (ح: 2575)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية (ط1) (1412هـ – 2000م) (1649/3) / قال المحقق في الهامش: "إسناده ضعيف لانقطاعه؛ الزبير أبو عبد السلام لم يسمع من أيوب".

[90]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (97/2 وما بعدها).

[91]المرجع السابق (376/1).

[92]البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، (ح: 19935)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت (ط3) (1424هـ – 2003م) (84/10)، إسناده صحيح؛ انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (376/1).

[93] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (376/1).

[94] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (ح: 2046)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية (ط1) (1430هـ – 2009م) (201/3) / قال المحقق في الهامش: "إسناده ضعيف لضعف عبيد بن أبي صالح".

[95]انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (376/1).

بعد النظر في المعاجم نجد من معاني الإغلاق: الإكراه، قال ابن منظور: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق؛ أي: في إكراه، ومعنى الإغلاق الإكراه؛ لأنَّ المغلَق مكره عليه في أمره ومضيَّق عليه في تصرفه؛ كأنه يغلَق عليه الباب ويُحبس ويضيَّق عليه حتى يُطلِّق". انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (291/10)، وهذا يرجِّح رأي ابنِ رجب فيما ذهب إليه.

[96]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (128/2).

[97]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (ح: 867) (592/2).

[98] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (128/2).

[99]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (ح: 2010) (45/3).

[100] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (128/2).

[101]المرجع السابق (247/2).

[102] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن، باب قوله تعالى "يا أيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم"، (ح: 4017) (1332/2) / صحَّحه الألبانيُّ، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (17/9).

[103]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (247/2).

[104] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ح: 4007) (1328/2) / صحَّحه الألبانيُّ، الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** (7/9).

[105] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (247/2).

[106] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ح: 4008) (1328/2) / ضعَّفه الألبانيُّ، الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه** (8/9).

[107] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (248/2).

[108]المرجع السابق (248/2).

[109]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...، (ح: 50) (69/1).

[110] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (248/2).

[111]ذُكِرَ في الحديث بلفظ الجهاد؛ "فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن".

[112] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (248/2).

[113]المرجع السابق (372/2).

[114]أخرجه الطبريُّ في تفسيره، الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة (ط1) (1420هـ - 2000م) (304/17) / الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، (ح: 3362)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت (ط1) (1411هـ - 1990م) (389/2) / قال الحاكم: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (389/2).

[115] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع** (373/2).

[116] المروزي، محمد بن نصر (294هـ)، **تعظيم قدر الصلاة**، (ح:920)(889/3). ضعَّفه الألبانيُّ، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع - الرياض (ط1) (2000م) (161/1).

[117]انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (373/2).

[118]"**العموم والخصوص المطلق** يعني أنَّ أحدهما أعَمُّ مطلقًا، والآخر أخصُّ مطلقًا، فالعُرف أخصُّ مطلقًا، والعادة أعمّ مطلقًا، ... وهذا مثل الإيمان والإسلام، فكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ وليس كلُّ مسلمٍ مؤمنًا، وهكذا في مسائل كثيرة، هذا هو العموم والخصوص المطلق": الزامل، عبد المحسن بن عبد الله، **شرح القواعد السعدية**، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع - الرياض (ط1) (1422هـ - 2001م) (ص: 97).

[119]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (93/1).

[120]مسلم، **صحيح مسلم**، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، (ح: 8 (36/1).

[121] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (105/1).

[122]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم ...، (ح: 87) (29/1) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الإيمان بالله ورسوله ...، (ح: 17) (47/1).

[123]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (105/1).

[124]المرجع السابق (153/1).

[125]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (ح: 3208) (111/4).

[126] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (158/1).

[127]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي ...، (ح: 2645) (2037/4).

[128]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (158/1).

[129]المرجع السابق (158/1).

[130] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (322/2)

[131]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس ...، (ح: 127) (116/1).

[132] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (323/2).

[133]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كُتبت ...، (ح: 129) (117/1).

[134]انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (323/2).

[135]المرجع السابق (162/1).

[136]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (ح: 3208) (111/4).

[137] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (162/1).

[138] البيهقي، أحمد بن الحسين، **القضاء والقدر**، باب ذكر البيان أن كل من سبق في علم الله، (ح: 77)، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان – الرياض (ط1) (1421هـ – 2000م) (ص: 148) / ابن عساكر، علي بن الحسن، **معجم الشيوخ**، ذكر من اسمه علي، (ح: 954)، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر – دمشق (ط1) (1421هـ – 2000م) (763/2) / صحيح؛ ابن عساكر، **معجم الشيوخ** (763/2).

[139] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (163/1).

[140] البعض قد يسمِّيه مطلقًا ومقيَّدًا وجهيًّا، لكنَّ الباحثَين قد بحثًا عن معنى (المطلق والمقيد الوجهيّ) في كتب أصول الفقه فلم يجدا هذا الوصف "الوجهيَّ" للمطلق والمقيد، إنما وجدَاه للعموم والخصوص؛ فهناك عموم وخصوص مطلق، وعموم وخصوص وجهيٌّ.

[141] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (296/1).

[142] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، (ح: 6921) (14/9) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، (ح: 120) (111/1).

[143] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (296/1).

[144] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ...، (ح: 121) (112/1).

[145] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (296/1).

[146] المرجع السابق (317/1).

[147] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (ح: 3047) (69/4).

[148] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (317/1).

[149] أبو داود، **المراسيل**، كتاب الطهارة، باب الديات في المسلم ...، (ح: 250)، (ص: 207) / ورُوي مسندًا؛ الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، (ح: 3295)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت (ط1) (1424هـ – 2004م) (156/4)، قال الدارقطني بعد ذكر الحديث: " لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ".

[150] روى ربيعة عن أبي البيلمانيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قتل رجلًا مِن أهل القبلة برجل مِن أهل الذمة، وقال: **«أنا أحقُّ مَن وفَّى بذمته»**، وهذا مرسَلٌ ضعيفٌ قد ضعَّفه الإمامُ أحمد، وأبو عبيد، وإبراهيم الحربيُّ، والجوزجانيُّ، وابنُ المنذر، والدارقطنيُّ.

[151] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (317/1).

[152] المرجع السابق (65/2).

[153] ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد**، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني، (ح: 15616)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (ط1) (1421هـ – 2001م) (382/24) / قال المحقِّق في الهامش: "إسناده ضعيف كسابقه".

[154] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (65/2).

[155] البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، باب الألف، إبراهيم بن نافع المكي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (322/1).

[156] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (65/2).

[157] ابن حذلم، أحمد بن سليمان، **الأول من حديث ابن حذلم**، (ح: 35)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامي (ط1) (2004م) (ص: 36) / ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، (ح: 1531) (113/3) / قال المحقق في الهامش: " إسناده حسن ".

[158] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (65/2).

[159] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، (ح: 56) (20/1).

[160][النساء: 114].

[161]ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (65/2).

[162]المرجع السابق (409/2).

[163]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "يريدون أن يبدلوا كلام الله"، (ح: 7507) (145/9) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب قبول التوبة ...، (ح: 2758) (2112/4).

[164] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (408/2).

[165]المرجع السابق (521/1).

[166]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ...، (ح: 1237) (71/2) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا ...، (ح: 94) (94/1).

[167] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (519/1).

[168]ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد**، تتمة مسند الأنصار، حديث بشير بن الخصاصية السدوسي، (ح: 21952) (284/36). الحديث ضعيف، لأنّ فيه مؤثر بن غفارة أبو المثنى، ذكره ابن حبان في الثقات (463/5). هو مجهول.

[169] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (522/1).

[170]المرجع السابق (519/1).

[171] المرجع نفسه (232/2).

[172]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب القسامة، (ح: 6898) (9/9) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة ...، باب القسامة، (ح: 1669) (1291/3).

[173] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (232/2).

[174]البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب القسامة، (ح: 6899) (9/9) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة ...، باب القسامة، (ح: 1669) (1292/3).

[175]انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (232/2).

[176]المرجع السابق (233/2).

[177]السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** (ص: 578).

[178]انظر: حماد، نافذ حسن، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين**، دار الوفاء لطباعة والنشر – المنصورة (ط1) (1993م) (ص: 222–224).

[179] هي قرينة واحدة: قرينة قوة الإسناد.

[180]انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (93/1).

[181]مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة ...، باب القسامة، (ح: 8) (36/1).

[182] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (97/1).

[183]ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند الشاميين، حديث أبي عامر الأشجعي، (ح: 17167) (400/28) / في الهامش قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: " إسناده ضعيف "؛ ابن حنبل، **مسند أحمد** (402/28).

[184] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (97/1).

[185] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (376/1).

[186]البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، (ح: 19935) (84/10) / إسناده صحيح؛ انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (376/1).

[187] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (376/1).

[188] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (ح: 2046) (660/1) / وحسنه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (46/5).

[189] انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (376/1).

[190] السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** (ص: 283).

[191] انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (329/1).

[192] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دارالسلاسل – الكويت (ط2) (176/14).

[193] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (199/1).

[194] المرجع السابق (199/1).

[195] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب ...، (ح: 1464) (116/3) / صحيح؛ الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (464/3).

[196] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (90/2).

[197] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (ح: 1240) (71/2) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (ح: 2162) (1704/4).

[198] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (90/2).

[199] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (ح: 2162) (1705/4).

[200] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (90/2).

[201] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (ح: 5635) (113/7) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ...، (ح: 2066) (1635/3).

[202] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (111/2).

[203] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (ح: 866) (591/2).

[204] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (112/2).

[205] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (ح: 869) (594/2).

[206] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (389/2).

[207] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب طلوع الشمس من مغربها، (ح: 6506) (106/8) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (ح: 157) (137/1).

[208] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (389/2).

[209] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، (ح: 158) (137/1).

[210] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** (384/1).

[211] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، (ح: 2474) (135/3).

[212] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** 388/1).

[213] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (ح: 4192) (129/5) / مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (ح: 1671) (1296/3).